

وسائل الشيعة

[371] (17981) 5 - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه. (17982) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالاً: سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال: لا إنما هو سبوع وركعتان. وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية. (17983) 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا إلا أسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية. (17984) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً هل يصلح ذلك؟ قال: لا يصلح (1) حتى يصلي ركعتي السبوع الأول، ثم ليطوف ما أحب.

5 - التهذيب 5: 470 / 1650. 6 - التهذيب 5:

115 / 375، والاستبصار 2: 221 / 760. 7 - التهذيب 5: 116 / 376، والاستبصار 2: 221 /

761. 8 - قرب الأسناد: 97. (1) " يصلح " ليس في المصدر. (*)